

[6242-2082] حكم دعوى الضرورة عند بيع المنتجات التي

عليها صور نساء شبه عاريات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المنتجات الطبية وغيرها يوجد عليها صور نساء متبرجات وعاريات الصدر والساق ونحو ذلك. وإذا انكرت على البائع عرضها للبيع قال استدل بقوله تعالى إلا ما اضطررتم إليه. فهل يصح استشهاده بهذا؟ لا هذا ما هو بضرورة ما هو بضرورة أنك تبيعه. لا غير - [00:00:00](#)

مما ليس عليه صور ولا أي ممنوع نعم يقول وهل يجوز بيع مثل هذه المنتجات الله كونه يتجنبها ويبيع شي ما عليه صور لا شك أنه إبراء لذمته إبراً لذمته نعم - [00:00:26](#)